بيعا اذا اتى به مفروغا بالتفاضل ولهذا ثبت الخيار فيه لكل
منهما والمعقود عليه هو العين دون العمل عند الجمهور وقال ابو سعيد
البردعي هو العمل ولهذا يبطل بموت احدهما والاول اصح ولهذا
لا يشترط ان يعمله بعد العقد حتى لو جاء به لا من صنعته او
من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولو باعه الصانع قبل
الرؤية المستصنع جاز وللمستصنع الخيار وهو لا يثبت الا في
العين وانما يبطل بموت احدهما لان له شبها بالاجارة وفي التتارخانية
الصنوي لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اخذ الامرة
وان شرط التعجيل فان قبض الصانع الدراهم ملكها فيبطل
الاستصناع بموت الصانع وتفسد عن بيوع خواهر زاده
الامة **وله** اي للمستصنع **الخيار اذا راه** اي اذا راى المصنوع
لانه اشترى ما لم يره بخلاف السلم لانه دين في الذمة والخيار
للصانع لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا
وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما والصحيح ان للمستصنع
الخيار دون الصانع **وللصانع بيعه** اي بيع المصنوع **قبل**
ان يراه المستصنع لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع
فقبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضي
به ليس له ان يبيعه لانه يثبت اللزوم في حقه **وموجله** اي
موجل الاستصناع **سلم** عند ابي حنيفة وقالا ان ضرب
الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل
فيه فهو سلم لانهما عقدان مختلفان اسما وحكما فلا ينعقد

احدهما

احدهما بالاخر وله انه امكن تصحيحه سلما وامكن تصحيحه استصناعا
وجعله سلما اولى لانه عقد جاءت به السنة والاستصناع
ثبت باصطلاح الناس لا بالحديث وفايدة الخلاف انه يشترط
عند جميع شرايط السلم كقبض راس المال قبل الافتراق وغيره
ثم المراد ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقد بينا قدره فيما
مضى وان لم يصلح ههنا استصناع ان جرى فيه التعامل والا
ففاسد وهذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستمهال وان ذكره على
وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ عنه غدا او بعد غد يكون
استصناعا لانه للفراغ لا للتاخير المطالبة وقيل ان ذكر
اجلا في مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان كان
اكثر من ذلك فهو سلم وعن الهندواني ان ذكر الاجل ان كان
من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل
الصانع فهو للاستمهال فيكون سلما هذه **مسايل**
متفرقة من ابواب شتى **صح بيع الكلب** لانه مال متقوم
انه للاصطياد كالبازي وعند الشافعي لا يجوز بيعه اصلا
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكلب وبه قال احمد
ولنا ما روى انه النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب
الا الكلب صيدا وما شبهه رواه الدارقطني وفي رواية الا الكلب
الضاري والمعلم وما رواه محمول على ابتداء الاسلام حين
كان عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب ولا فرق في ذلك
بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط سلم الامة

Copyright © King Saud University